

50 | شرح بلوغ المرام | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري بعد ذلك ذكر حديث - [00:00:01](#)

شداد بن اوس رضي الله عنه وسلم اتى على رجل وهو يحتجم في البقيع فقال افطر الحاجم والمحجم قال روى الخمس صحابة احمد ابن خزيمة ابن حبان ثم بعد ذلك ذكر حديث - [00:00:13](#)

المصنف رحمه الله هنا ثلاث احاديث في الحجامة. وكل حديث ساقه المصنف يذكر فيه في قول لاهل العلم ولو ان المصنف قدم حديث شداد على حديث ابن عباس لاتطعت المسألة اكثر - [00:00:27](#)

لكن لعله قدم حديث ابن عباس لكونه في صحيح البخاري واذا قدمت حديث شداد عن ابن عباس ثم حديث انس ظهر لك ثلاثة اقوال في المسألة اذا قيل ما حكم - [00:00:48](#)

الحجامة للصائم هذا الحديث الثلاثة لبيان حكمه على ثلاثة اقوال القول الاول حديث شداد وهو ان الحجامة تفطر. افطر الحاجم والمحجم وهذا هو مذهب الحنابلة القول الثاني ان الحجامة لا تفطر - [00:01:02](#)

والي ذهب الجمهور والمالكية والشافعية. واخذوا بحديث ابن عباس رضي الله عليه وسلم محتاجا وهو صائم القول الثالث ان الحجامة كانت محرمة ثم بعد ذلك اذن فيها مع الكراهة - [00:01:27](#)

فهي لا تفطر لكن اكره للصائم فعلها وهو حديث انس بن مالك قول رحمه الله هذه الاقوال الثلاثة ارجعها انه اذن فيها في حديث انس ولفعل ولقول انا ولفعل انس انا احتاج ما هو صائم - [00:01:47](#)

لقول ابن سعيد في صحيح البخاري رخص للصائم القبلة والاحتجام يعني كان من هي كان كان الصائم منهيا عن ذلك ثم رخص له تجتمع الدالة علما بان كل حديث ما في صحيح البخاري - [00:02:11](#)

تكلم فيه بعض اهل العلم قوله رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهو محرم وذلك في فتح مكة احتجم وهو محرم - [00:02:34](#)

محتجم ايضا مرة اخرى وهو صائم. فهذا يدل من فعله انه ان الحجامة لا تفطر قال ابن القيم وغيره ان لفظة احتجم وهو صائم لم تأتي في الحديث وانما هي زيادة من الحديث - [00:02:50](#)

وهو صائم في البخاري وهنا قال لم يروه الثقات ففي البخاري ومسلم لم يؤتى بلفظة وهو صائم وانما احتجم وانما احتجم وهو محرم اتكلم في هذه الزيادة الحديث الثاني قالوا عن - [00:03:12](#)

شداد ابن اوس رضي الله عنه وسلم اتى على رجل بالبقيع البقيع المكان المعروف شرق المدينة. وهو يحتجم في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجم الذي يخرج الدم يعني العامل المحجوم الذي يخرج منه الدم - [00:03:34](#)

والعلة في فطر الحاجم لان الحجامة في الاصل هي سحب الهواء لالة معينة لذلك فقد يأتي مع السحب قطرات من الدم فتدخل في فتدخل في في الحاجب في حلق الحاجب فيفطر. لذلك قال افطر الحاجم - [00:03:58](#)

والمحجوم كذلك يفطر لان الدم يخرج منه كما يفطر في خروج الطعام منه برغبته في القيء. اما اذا كان الحاجم يخرج الدم بغير هذا لا يفطر. لان الحكم يدور على علته - [00:04:24](#)

تحليل الدم على هذا الحديث من قال ان الحجامة تفطر يفطر قال لا يفطر لا يفطر واما الشرط اليسير يعني اخراج الذنب الم اخراج

دم يسير لا يفطر واذا كان اخراج الفصل بالة كالحجامة فيفطر - 00:04:52

شيخ الاسلام رحمه الله. لذلك قال افطر الحاجم والمحجوم. ثم بعد ذلك قال صحه رواه الخمس وصححه ابن احمد وابن حبان وابن خزيمة كذلك النووي قال انس رضي الله عنه قال - 00:05:18

اول ما كرهت الحجامة يعني كانت محرمة ثم ذلك اصبح الحكم مكروها ان جعفر بن ابي طالب احتجم وقال النبي صلى الله عليه وسلم افطر هذان يعني الحاجم والمحجوم. قال وهو الشاهد ثم - 00:05:39
رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في ذلك للصائم يدل على انه لا يفطر وكان انس وهو راوي الحديث يحتجم وهو صائم. وكذلك ابو سعيد يحتجم وهو صائم. قال رواه دار قطني وقوام. فقال - 00:05:59

اسناد صحيح ورجاله ثقة وبهذا القول وهو كراهة الحجامة وانها لا تفطر تجتمع الدالة ولا نقدح في سند منها وهو ان الحجامة شكرا للصائم وهي لا تفطر نعم. قال النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتفل في رمضان وهو صائم. باسناد ضعيف - 00:06:17
الترمذي ليس في هذا الباب شيء ساق مصنف رحمه الله هذا الحديث في بيان ان الكحل لا يفطر الصائم وكذا ما هو في معنى الكحل مثل لو وضع شخص عسل وضع عسلا في عينيه وكذا لو - 00:06:42

وضع قطرة من قطرات الدهر ونحوه في عينيه فلا تفطر. قالت النبي عليه الصلاة والسلام اكتحل في رمضان في رمضان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم قال اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف. ولم يخرججه احد من اصحاب السنن سوى ابن ماجة رحمه الله - 00:07:06

قال وقال الشيخ في هذا الباب شيء يعني لا يصح اصلا ان النبي عليه الصلاة والسلام اكتحل فلم اثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه اكتحل لا في رمضان ولا في غير رمضان. وكل حديث ورد فيه الكحل فلا يصح - 00:07:32
لكن من وضع شيء في عينيه فانه لا يفطر بذلك لان العينين ليستا منفذ الى الحلق. حتى ولو وجد ذلك في الطعم. فان المرء لا يأكل ولا يشرب بعينيه وانما يكون بالفم او ما في معناه. الحديث الثاني قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسله فاكل او شرب - 00:07:52

فليتم صومه فانما اطعمه الله والحاكم من افطر في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة ما هو صحيح الصراط المصنف رحمه الله. هذا الحديث لبيان ان من اكل او شرب او جامع - 00:08:22
وهو صائم ناسيا خلق عليه ولا كفارة في قوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله عز وجل في حديث صحيح قال قد فعلته في لفظ؟ قال نعم. يعني - 00:08:44

لو اخذك من فعل ذلك مخطئا او ناسيا. قال من نسي فدل على ان المتعمد يفطر من نسي فاكل او شرب زاد المصنف رواية الحاكم ببيان المفضل الثالث وهو الجماع ذلك قال هناك من اخطأ سواء باكل او شرب او - 00:09:02
الرواية الاولى من اكل او شرب. واتم المفضل الثالث لعموم اخطأ. قال من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه. يعني يؤمن صومه ولا يأثم بذلك ولا يقدر في صومه ولا يلزم القضاء. وكذا لا يلزم الكفار. وعلى ذلك - 00:09:29

لقوله فانما اطعمه الله وسقاه. يعني هذا خارج عن ارادته. وهذا من لطف الله عز وجل بعبد. انا باختيار العبد كالاكتلام وهو نايم خارج عن ارادة العبد فلا يؤثر ذلك في صومه وكذا - 00:09:57
نسيان لا لا يؤثر على الصوم المتفق عليه الحاكم افطر في رمضان ناسيا قال فلا قضاء عليه صحيح وكذا لا كفارة عليه. هل ان صومه صحيح؟ نعم. قال وهو صحيح الحديث الذي صححه - 00:10:19

نصحه ايضا الحاكم وصححه الدارقطني وابن خزيمة وغيرهم. نعم يقول اذا ساق مصنف حديث مضاعفة فليدل على انه يقول بخلافه او يقول بما في هذا الحديث لطالب العلم من حديث فينبه لذلك وخاصة اذا كان منتشر عند الناس - 00:10:45
ناس مثل دخل رمضان ثم نام وحصل بينهما شيء في الاكل والشرب كذلك قد يحدث منه. يقول هل او مال اليتامى فيه الزكاة؟ نعم. واذا كانوا صغار منه هو حديث عائشة يقول حتى لو كان الاكل كثيرا نعم. حتى ولو كان كثيرا لو يأكل حتى يشبع - 00:11:15

للرجل وهو لم يثبت المسلم اكتحل. لكن فعل الرجل ما فيه بأس العلاج لم يثبت في الكحل شيء. قال وهل تطلق لفظة الحاجة مع الحلاق كذلك يقول هل ورد شيء صحيح في فضل تكبيرة الاحرام من حيث الادراك؟ لا - [00:11:46](#)

لم يرد حديث في فضل تكبيرة الاحرام في بدايتها مع الامام حديث لكن منكر اه من ادرك تكبيرة الاحرام اربعين اه اربعين صلاة كتب كتاب رغم النفاق ووراءه من تكبيرة الاحرام لا ما اعرف - [00:12:21](#)

التبرع بالدم يفطر اذا كان كثير نعم شي يسير ما في بأس لكن كثير لا مفطر - [00:12:46](#)